

صفحة

٤٤	٩٦٩ (دورة ١٠) - المقر العام للعام للمدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤١)
٤٤	٩٧٠ (دورة ١٠) - نسب الاشتراكات في مصروفات الأمم المتحدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٢)
٤٦	٩٧١ (دورة ١٠) - إعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٣)
٤٦	٩٧٢ (دورة ١٠) - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الأمم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٥)
٤٧	٩٧٣ (دورة ١٠) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقتاعات من مرتبات الموظفين (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٨)
٤٨	٩٧٤ (دورة ١٠) - تعديل في النظام الاساسي لموظفي الأمم المتحدة (النظام رقم ٣ ٤٢) (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٦)
٤٩	٩٧٥ (دورة ١٠) - انشاء لجنة لاعادة النظر في نظام المرتبات والملاوات والاستحقاقات الخاص بالأمم المتحدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٦)
٤٩	٩٧٦ (دورة ١٠) - علاوة غلاء المعيشة والتعويض المائلي لموظفي المقر العام (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٦)
٥٠	٩٧٧ (دورة ١٠) - تأسيس مقبرة تذكارية للأمم المتحدة في كوريا وصيانة هذه المقبرة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٦٠)
٥٠	٩٧٨ (دورة ١٠) - التقديرات الإضافية للسنة المالية ١٩٥٥ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٧)
٥٣	٩٧٩ (دورة ١٠) - اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٦ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)
٥٦	٩٨٠ (دورة ١٠) - مصروفات غير المنظورة وغير العادية للسنة المالية ١٩٥٦ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)
٥٧	٩٨١ (دورة ١٠) - صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٦ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)
٥٧	٩٨٢ (دورة ١٠) - المقر الدائم لاتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدول والمنظمة الارصاد الجوية العالمية (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)

٩٥٠ (دورة ١٠) تعديل النظام المالي للأمم المتحدة
(الفقرة ٢ من المادة ٩) •
ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت التوصية الواردة في الفقرة ٢٢١ من التقرير
الاول (٢) الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والموازنة الى الدورة العاشرة للجمعية العامة ،
تعتد النص الملحق بهذا القرار بصفته تعديلا لنظام
الأمم المتحدة المالي • ويسرى مفعول هذا التعديل اعتبارا من
تاريخ اعتماده •

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

المرفق

النظام المالي ، الفقرة ٣ من المادة ٩ (نص معدل)

يجوز للأمين العام بعد التشاور مع لجنة توظيف الاموال
أن يوظف لآجال طويلة المبالغ المقيدة لحساب أموال الايداع

٩٤٩ (دورة ١٠) الأمم المتحدة : التقارير المالية والحسابات
الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٤ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات •

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر التقارير المالية والحسابات الخاصة بالأمم
المتحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٤ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) •
٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والموازنة في ملاحظاتها كما هي واردة في الفقرات ٢١٨ و
٢٢١ و ٢٢٣ من تقريرها الاول (٢) الى الدورة العاشرة
للجمعية العامة •

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق
رد ٦ (جغ ٢٩٠١) •
(٢) المرجع الاخير • الملحق رد ٧ (جغ ٢٩٢١) •